الى ما روي من ان الاشقاق لوا لعمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير المؤمنين
هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وفي رواية ان
حمارا اليس امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى
بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية
ايضا ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان
اولاد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق قال

باب الجد والاخوة

ونبتدي الان بما اردنا ❖ في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا ❖ واجمع حواشي الكلمات جمعا

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد
فيما تقدم بقوله وحكمه وحكمهم سياتي مكمل
البيان في الحالات والمراد بالاخوة الجنس فيشمل
الاخ الواحد والاكثر ذكرا كان او انثى من الابوين
او من الاب دون الاخوة من الام لانهم يسقطون
بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالق نحو ما اقول
السمعا الخ للاهتمام بمعرفة تفصيل احوال واحكام

لانها

لانها من المهمات قال

واعلم بان الجد ذو احوال ❖ انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا ❖ لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ❖ ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام ❖ فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي ❖ بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمه ❖ تنقص عن ذلك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال ❖ وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيها الا
الاخوة وجوبا. وحال يفرض له فيه ثلث المال وحال يفرض
له ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له فيها سدس
المال فيقاسم الاخوة كاخ منهم ان لم تنقص المقاسمة
عن الفروض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب
فرض وثلث الباقي او سدس جميع المال ان كان معهم
صاحب فرض وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه
بالاذى بان حصل له بالقسمة مثل ما يحصل له بالفروض او
اكثر من الفروض كجد واخوين او كجد واخ فيقاسم فيهما

وان كان معهم صاحب فرض
قاسم الاخوة ما لم تنقص
المقاسمة عن ثلث الباقي
بعد الفروض او سدس
الجميع صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)